
جلسة ١٢ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٣٦، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤

اولاً/ الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤:

(١-٣) تعويض. حكم. عقد. محكمة الموضوع.

(١) الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح. قيامها مقام القانون بالنسبة لمنشيئها. عدم جواز فسخها أو التحلل منها. الاستثناء. أن يكون بالتراضي أو التقاضى أو بحكم القانون. إلتزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية بحسن نية. الاستثناء. للمتعاقد الحق فى العدول والتراجع عن إبرام العقد أو إتمامه ولو بجزء منه بإرادة منفردة دون حاجة لتبرير موقفه للبايع أو تحمل أو مطالبة بأى تعويض.

(الطعن رقم ٣٣٦، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/٤/٢٠١٦)

(٢) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها وإستخلاص ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. أن يكون إستخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٣٦، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/٤/٢٠١٦)

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض تأسيساً على إنتفاء مسئولية المطعون ضدها. صحيح. النعى عليه. جدل موضوعى. غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣٦، ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٨/٤/٢٠١٦)

ثانياً/ الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ :

(٥،٤) اثبات. خبرة. محكمة الموضوع.

(٤) فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة ما يقدم إليها من أدلة ومنها أعمال الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منها. من سلطة محكمة الموضوع. لازمه. إقتناعها بسلامة أبحاثه.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)

(٥) ثبوت خلو الاتفاقية المحررة بين طرفي النزاع مما يلزم المطعون ضدها بسداد رسوم التقسيم والتقطيع لقطع الأراضى الذى قام بشراءها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده المبلغ المحكوم به أخذاً بما انتهى إليه الخبير في تقريره. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٤/١٨)
